

2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصلين 5 و6 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع وخاصة الفصول من 14 إلى 17،

وعلى الأمر 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه، تمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية في القطاعات الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار، ترخيصا آليا من المنع العام للاتفاقات أو الممارسات المنصوص عليه بالفصل 5 من نفس القانون.

الفصل 2 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2010.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

جدول ملحق

1 - العلامات الوطنية : جميع القطاعات

2 - العلامات الأجنبية : في القطاعات التالية :

قطاعات التوزيع :

- العطورات، مواد التجميل والصحة الجسدية،

- الملابس الجاهزة،

- الأحذية،

- المنتجات الجلدية،

- الأحذية والمنتجات الرياضية،

- منتجات الحمية،

- الساعات،

- الهدايا،

- النظارات،

- التجهيزات الكهربائية،

- الأثاث،

- نباتات التزيين الداخلي والورود،

- مواد حديدية وأفصال صحية،

- تجهيزات إلكترونية وإعلامية،

- أدوات مكتبية ومدرسية،

- المعدات والتجهيزات لمختلف القطاعات.

القطاع السياحي :

- كراء السيارات،

- فضاءات الترفيه،

- استغلال النزل.

قطاع التكوين :

- التكوين المهني.

قطاعات اقتصادية أخرى :

- خدمات الإصلاح السريع للعطب،

- قاعات الحلاقة والتجميل والعناية الجسدية،

- خدمات الإصلاح والصيانة (السيارات والإلكترونيات...).

- خدمات الرعاية للمساعدة على الإقلاع عن التدخين،

- خدمات العلاج بالنزل،

- خدمات العلاج بمياه البحر.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبرتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرسوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة ببافيس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموافق عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وخاصة المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق سيره كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 7 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3662 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 ماي 2008 المتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص الممارسين للأنشطة الرياضية والبدنية الخاضعة لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 2 . تدخل القائمة الملحقة بهذا القرار حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2010 وتحين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 3 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 ماي 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والمدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول : تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)
- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)
- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)
- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول : المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة (داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول : المواد المحظورة

1م : المواد البنائية :

المواد البنائية محظورة :

1- الستيرويدات البنائية الأندروجينية :

(أ) الستيرويدات البنائية الأندروجينية خارجية المنشأ ، وتشتمل على :

1- أندروستيانيديول (5 ألفا-أندروست-1- أن- 3 بيتا- ، 17 بيتا-ديول) و 1- أندروستيانيديون (5 ألفا-أندروست-1- أن- 3،17-ديون) ، و بولنديول (19-نوروندرستيانيديول) وبلاستيرون وبولدينون وبولديون ، (أندروستا-4،1 ريان-3،17-ديون) وكالستيرون وكلوستيبيول و دانزول (17 ألفا- إيتينيل -17 بيتا -هيدروكسيندروست -4- إينو { 2،3 - ر { إيزوكسازول) ودايهدروكلورميتيلستوستيرون (4- كلورو — 17-بيتا - هيدروكسي -17- ألفا - ميتيلندروستا - 4،1 ريان - 3- وان) و دايروكسيميتيلستوستيرون (17 ألفا-ميتيل-5- ألفا- أندروست -2 أون -17 بيتا-أول) و دروستانولون و إيتيلسترينول (19- نور-17 ألفا-براين-4-أون-17 أول) و فليوكسيماستيرون و فورميبولون و فيرازبول (17-بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيل-5 ألفا - أندروستانول { 2، 3 -س- { فورازون) و جاسترينون و 4-هيدروكسيستاستوستيرون (17، 4 بيتا - ديهيدروكسيندروست-4-أون-3- وان) و ميستانولون و ميستايرولون و ميتاينولون (17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيلندروستا-4،1 ريان-3-وان) و ميتونديول و ميتاستيرون (2-ألفا-17 ألفا-ريميتيل- 5 ألفا -أندروستان-3-وان-17-بيتا-أول) و ميتيلداينولون (17 بيتا - هيدروكسي-17-ألفا-مايتيلسترا-4،9 ريان-3-وان) و ميتيل- 1-تستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيل-5-ألفا-أندروست- 1 -أون-3-وان) و ميتيلنورتستوستيرون (17-بيتا-هيدروكسي - 17 ألفا- ميتيلاستر-4- أون-3-وان) و ميتيلتستوستيرون و ميتريبولون (ميتيلتريابنولون 17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-مايتيلسترا-4،9 ، 11 -تريان 3 وان) وميبوليرون ونوندرولون و 19-نورنروستيانيديون (إستر-4-أن-17،3 ديون) و نوربوليتون و نوركولوستيبيول ونورايتوندرولون وأوكسابولون و أوكساندرولون وأوكسيمستيرون وأوكسيميتولون و بروستانوزول (17 بيتا-هيدروكسي-5 ألفا أندراستانو { 2،3-س { بيرازول) و كينوبولون وستانوزولول و ستنبولون و 1-تستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-5 ألفا-أندروست-1-أن-3-وان) و تتراهيدروجستيرينون (18 أ-أومو-برانيا-4،9 ، 11 - تريان 17-بيتا-أول-3-وان) و ترنبولون والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات البنائية الأندروجينية داخلية المنشأ بواسطة إعطاء خارجي المنشأ.

وتشتمل على :

أندروستاينديول (أندروست-5-آن-3 بيتا، 17 بيتا-ديول)، أندروستاينيديون (أندروست-4-آن-17، 3-ريون)، ديهيدروتستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-5-ألfa-أندروستون-3-وان)، براستيرون (داهيدروبييونندروستيرون ، DHEA)، تستوستيرون، بالإضافة إلى المواد الأيضية و الأيسومرات التالية :

5-ألfa-أندروستان-3ألfa و 17 ألfa-ديول و 5 ألfa-أندروستان-3ألfa و 17 بيتا-ديول و 5 ألfa-أندروستان-3-بيتا و 17 ألfa-ديول و 5 ألfa*أندروستان-3 بيتا، 17-ريول و أندروست-4-آن-3 ألfa، 17 ألfa-ديول و أندروست-4-آن-3 ألfa، 17 بيتا-ديول و أندروست-4-آن-3 بيتا، 17 ألfa-ديول و أندروست-5-آن-3 ألfa، 17 ألfa-ديول و أندروست-5-آن-3 أ ، 17 ألfa ديول و 4-أندروستاينيديول (أندروست-4-آن-3 بيتا، 17 بيتا-ديول) و 5-أندروستاينيديون (أندروست-5-آن-17، 3-ريون) وأيديهيدروتستوستيرون و 3 ألfa-هيدروكسي-5 ألfa-أندروستان-17-وان و 3 بيتا-هيدروكسي-5 ألfa-أندروستان-17-وان و 19-نورندروستيرون و 19-تورينيوكولانولون.

لتطبيق هذه القائمة يقصد بـ :

- بعبارة "خارجية المنشأ" كل مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

- وبعبارة "داخلية المنشأ" كل مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية

2- مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية على سبيل الذكر:

كلينبوتيرول ومواد إنتقائية لإلتقاط الأندروجينيات (SARMS) وتيبولون وزيرانول وزيلباتيرول.

م 2 : الهرمونات الببتيدية وعوامل النمو والمواد المماثلة لها :

يحجر إستعمال المواد الآتي ذكرها والعوامل المفترزة لها :

1- المواد المنبهة للأيريتروپورياز (منها على سبيل الذكر إيرتروپويتين (EPO) و دريبوبويتين (dEPO) وميتيوكسي بوليانيلان فلكول-إيسوبيتين بيتا (CERA) هيماتيد).

2 - غونادوتروفين كورونيوك (CG) وهرمون لوتائينيزونت وهي مواد محجرة على الرياضي من جنس الذكور فقط.

3- الأنسولين.

4- كورتيكوتروفين.

5- هرمونات النمو (GH) و عامل النمو المماثل للأنسولين-1 (IGF-1) و عامل النمو الحركي (MGF) و عمل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF) وعوامل النمو الفيبروبلاستيك (FGF) وعامل النمو لأغشية الشرايين الدموية (VEGF) وعامل النمو لخلايا الكبد (HGF) و كل عامل للنمو له تأثير على العضلات أو الوتر أو الرباط أو تحلل البروتينات أو شرايين الدم واستعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو التغيير من صنف الألياف.

6- المستحضرات المشتقة من الصفائح الدموية (على سبيل المثال بلاتال-ريش بلازما أو "بلود سبينق") التي تعطى بطريقة الحقن العضلي. وتستوجب بقية طرق الإعطاء الإعلام بالاستعمال طبقا للمعيار الدولي للإعفاء لأغراض علاجية.

و لمواد أخرى ذات تركيب كيميائي لمماثل أو ذات أثر أو آثار بيولوجية مماثلة.

م 3- نواهض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نواهض البيتا 2 بما في ذلك الأيسوماراتين البصريتين إن وجدت، باستثناء، السالبيتامول (في حدود أقصاها 1600 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والسالميترول عن طريق الاستنشاق، اللذان يستوجبان الإعلام بالاستعمال طبقا للمعيار الدولي للإعفاء لأغراض علاجية.

ويعتبر وجود السالبيتامول في البول بدرجة تخثر تفوق 1000 ن ج في المليتر استعمالا غير علاجي بصفة قصدية. كما يعتبر نتيجة تحليل غير عادية إلا إذا أثبت الرياضي عن طريق دراسة فرماكوسينيتيك مراقبة، أن النتيجة غير العادية هي جرعة علاجية (أقصاها 1000 ميكروغرام خلال 24 ساعة من السالبيتامول عن طريق الاستنشاق).

م 4 : المواد ذات النشاط المضاد ومعدلات الهرمون :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

- 1- مثبطات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية ، الأمينوغلوتيثيميد والأناستروزول والأندروستا-1،4 -تريان-3،17 -ديون (أندروستا تريانوديون) و-4-أندروستا-3،6 ، 17 تريون (6-أوكسو) والأكزيميستان و الفورميستان والليتروزول و والتستولاكتون.
- 2- المواد الإنتقائية لإلتقاط الأستروجين (SERM) التي تشتمل بصفة غير حصرية ، الرالوكسيفان والتاموكسيفان والتوريميغان.
- 3- مواد أخرى مضادة للأستروجين تشتمل بصفة غير حصرية : الكلوميغان والسيكلوفينيل والفولفيستران.
- 4- المواد التي تسمح بتغيير وظيفة أو وظائف الميوستاتين والتي تشتمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوستاتين.

م 5 : مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة:

يحجر استعمال المواد الحاجبة التي تضم:

مدرات البول و البروبينيسيد، وسيكسوداناس البلازما (مثل غليسيرول ، إعطاء الألبومين عن طريق الوريد، دكستران، هيدروكسيأيتيلايدون ومانيتول) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

وتشتمل مدرات البول على:

الأسيتازولاميد والأميلوريد واليوميتانيد والكارينون والكلورتاليدون و حمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكتون والتيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين ، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرينيون والبالامبروم والإعطاء الموضعي للدرزولاميد والبرنزولاميد الذين لا يعتبرون مواد محجرة).

ولا يكون الترخيص في استعمال مواد محجرة لأغراض علاجية المتعلقة بمدرات البول والمواد الحاجبة صالحا إذا احتوت عينة البول المأخوذة من الرياضي على المادة أو المواد التي تم اكتشافها بالاجتماع مع مواد خارجية المنشأ محجرة حسب المستويات المحددة لها أو أقل من المستويات المحددة لها.

م 6 : المخدرات (*):

يحجر استعمال كافة المواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

م-7 : القنبيات (**):

يحجر استعمال القنبيات بمختلف أنواعها المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وتعتبر من قبيل القنبيات المواد التالية :

Δ9 - هيدروكنايبنول (THC) طبيعي أو اصطناعي والمواد المماثلة لـ THC (مثل الحشيش والماريخوانا و HU-210) .

(*) (**) إذا أثبتت تحاليل العينات البيولوجية للرياضيين الخاضعين لمراقبة الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات خارج إطار المسابقات، استعمال مادة تنتمي للقسمين م-6 و م-7 يتولى المخبر الوطني لمراقبة الأدوية إعلام الوكالة دون سواها بنتيجة هذه التحاليل.

وفي هذه الحالة تتولى الوكالة متابعة هذه النتائج طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة .

القسم الثاني: الوسائل المحظورة

و1- تحسين نقل الأكسجين:

يحجر ما يلي :

- 1- تنشيط الدم ، بما في ذلك إستخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو كويرات الدم الحمراء أيا كان مصدرها.

2- التقوية الإصطناعية لعمليات إمتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله ، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيال (آر-أس-آر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) مع استثناء الزيادة في الأكسجين.

و2 : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1-التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات .
وهذه الوسائل تشمل ، بصفة غير حصرية ، القسرة و إستبدال عينة البول و/أو تغييره (مثل البروتياز).

2-يحجر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي باستثناء العمليات التي تم إجرائها بصفة شرعية في نطاق الحالات الطبية المتأكدة أو عند العلاجات السريرية.

و3 : التنشيط الجيني :

يحجر استعمال الوسائل الآتي ذكرها التي لها القدرة على التأثير المردود الرياضي :

1-نقل الخلايا أو العناصر الجينية (مثال ADN و ARN).

2-استعمال مواد صيدلية أو بيولوجية من شأنها تعديل التعبير الجيني.

وتعتبر محجرة مواد أغنيست الاستقبال المنشط بواسطة ناشري البروكسيوم δ (PPAR δ) (مثال : GW 1516) و أغونيست محور PPAR δ - بروتيين كيناز المنشط بواسطة AMPK (AMPK) (مثال AICAR).

الباب الثاني : المواد والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف " م1 " إلى " م7" والوسائل " و1 " إلى " و3" المحددة بالباب الأول من هذه القائمة يحجر إستعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية:

القسم الأول : المواد المحظورة

م 8 : المنبهات :

يحجر إستعمال جميع المنبهات (بما في ذلك الإيسومراتين البصريتين إن وجدت) باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للإستخدام الموضوعي والمنبهات المدرجة بالبرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2010 (*).

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أ- المنبهات غير المحددة :

أندرافينيل و أمفيبرامون وأمفينازول وأومفيتامين وأمفيتامينيل وبنفلوركس وبنزفيتامين وبنزليبيرازين وبروماتان والكلوبنزوراكس والكروبروباميد والكروتيتاميد وديمايتيلميتامين وإيتلامفيتامين وقامبروفازون وفونكامين وفينيتيلين وفونفلورامين وفونبروبوركس وفورفينوركس وميفينوركس وميفنتريمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د-) وب-ميتامفيتامين وميتيلالينايدوكسيامفيتامين وميتيلالينايدوكسيميتانفيتامين وميتيلاليسانيامين (ديميتيلبوتيتيلامين) ومودافينيل ونورفنفلورامين وفونديمايترازين و فونمايترازين و فوتترمين و4-فانيليراسيتام (كارفيدان) وبرونيلامين وبرولنتان.

أي منبه غير مدرج بصفة صريحة بالقائمة أعلاه يعتبر مادة محددة.

ب- المنبهات المحددة (أمثلة) :

وأدرينالين(*) والكاتين(**) وإيفيدرين(****) وإيتاميفان وإيتيليفرين وفونبوترازا وفونكامامين وهيبتامينول وإيزوميتبتان ولغميتامفيتامين وميكولفينوكسات وميتيلإيفيدرين وميتيلفينيدات ونيسايتاميد ونورفينيفرين وأكتوبامين وأكسيلوفرين وباراهيدروكسيامفيتامين

ويميولين ويونتيترازول وفونبرومايتامين وبروبيلاكسايدرين وبسيديوفيدرين (*****) وسيلاجيلين وسيبوترامين وستريكنين وتويامينوهيبتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

(*) لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن البرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2010 محجرة: البوبروبيون والكافيين والفينيليفرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسينيفرين .

(**) لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي أو كان معدا لاستعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).

(***) يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليمتر.

(****) يعتبر كل من الإبيدريين والميتيليفيدرين مادتين محجرتين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليمتر.

(*****) يعتبر البسيديوفيدرين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليمتر.

- م 9 : الغلوكوكورتيكويدات:

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكويدات عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو المعوي المستقيم دون ترخيص لأغراض علاجية.

وطبقا للمعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية يتعين على الرياضي تقديم إعلام بالاستعمال بالنسبة للغلوكوكورتيكويدات التي يتم حقنها داخل المفصل أو داخل المحيط بالمفصل أو داخل المحيط بالوتر أو فوق الجافية أو داخل الأدمة أو يتم إعطائها بواسطة الاستنشاق. وذلك باستثناء طرق الإعطاء الآتي ذكرها :

- المستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الأذن أو الفم أو الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني ، استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص المواد المستخدمة موضعيا) أو اللثة أو الأنف أو العين أو المنطقة المحيطة بالشرح. لا تعتبر هذه المواد محجرة ، ولا يتطلب استخدامها الحصول على ترخيص لأغراض علاجية أو القيام بإعلام بالاستعمال.

الباب الثالث : المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ1- الكحول :

تعتبر الكحول (الإيثانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها في صورة ممارستها أو تنظيمها بتونس . وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. ويعتبر خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود 0.10 غ/ل من هذه المادة عند تحليل النفس أو تحليل عينة الدم.

- الطيران
- السيارات
- الكراتي
- الدراجات النارية
- الدراجات البحرية
- الخماسي الحديث بالنسبة للاختصاصات التي تشمل الرمي
- البولينق (9 -10-) .
- الرماية بالسهم

خ2- محصرات البيت:

بغض النظر عن أي معطى مغاير ، تعتبر محصرات البيت محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية في حالة ممارستها أو تنظيمها بتونس :

- الطيران
- السيارات
- البلياردو والسنوكر
- البوسيلية
- الكرة الحديدية
- البريدج
- الكيرلنغ
- الغولف
- الجمباز
- المصارعة
- الدراجات النارية
- الدراجات البحرية
- الخماسي الحديث بالنسبة للإختصاصات التي تشمل الرمي
- البولنغ (9و-10)
- الترحلق على الجليد بالألواح/ القفز الحر مع الترحلق / الهالفيب و السنابورد/ البيق آر.
- الرماية (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات)
- الرماية بالسهم (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات)
- الزوارق الشراعية (بالنسبة لموجهي الدفة في السياقات بين زورقين فقط)
- وتشمل محصرات البيت بصفة غير حصرية المواد التالية :
- أسبيوتولول و ألرينولول و أتينولول و بيتاكسولول و بيزوبرولول و بونولول و كارتبولول و كارفيدبولول و سيليبولول و إسمولول ولايتالول و ليفوبونولول و ميتوبرانولول و ميتوبرولول و نادولول و أوكسبرينولول و بيندولول و بروبيرانولول و سوتالول و تيمولول.

الباب الرابع : مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم إستهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد و الوسائل التالية:

أ-: المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة.

- أدرافينيل، بيبروفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتيهباتزين، كيتامين، مودافينيل، نالبوفين، ترامادول، نابيلون، نوفوبام و كافة المواد المماثلة .
- أدوية تحتوي على الأبيوم
- المواد المصنفة كأمفيتامينيك و أنوركسيجان.
- المواد الحادة
- مدرات البول

- مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تتركز الحول في الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام في لتر من الهواء المستخرج من الرئة .

ب:- المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الإستعمال :

وتتضمن المواد التي لا ينجر عن إستعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية و لكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1-المنبهات و كافة المواد المماثلة :

- برومانتان

- هيبتامينول

- ستريشنين

- نواهض البيتا 2- (كلينبوتيرول، فينوتيرول، سالبيتامول، سالميتيرول، تاربوتالين، إلخ).

-مواد مسموح بإستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين:	
- كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين و ميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.
فينيلبروبانولامين و بسيدوايفيدرين	كثافة في عينة البول يساوي 25 ميكروغرام في المليتر.
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات.	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.

2- المواد المؤثرة على الجهاز العصبي ومضادات الإكتئاب ومضادات القلق ومضادات الذهان والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3- مواد هرمونية ونظيراتها الإصطناعية.

4- محصرات البيتا (مثال : أسيبوتولول، ألبرينولول، ، أتينولول، أوكسبرينولول، بروبرانولول، لابيتالول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول و المواد المماثلة).

5- كورتيكويد

6- مواد التبنيج الموقعي.

7- لاکزاتيف و المواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8- رولاكسان

9- كرياتين، بونتوكسيفللين، بيراسوتام.

10- فينيلامين

11- ديفينيلامين

ج- العلاجات والوسائل المحظورة:

1- طرق إستعمال الدم ومشتقاته: يحجر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الإصطناعية للأوكسيجين أو المواد المماثلة.

2- إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%) ، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخطاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة و خاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد .

الفصل 2 : يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد و الوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2010 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولي المنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.